



وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education



جامعة الملك سعود
King Saud University
١٣٧٥ - ١٩٥٦ مـ.س
شراكة مجتمعية لبناء مجتمع المعرفة
تحقيق الريادة العالمية من خلال

وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة شؤون الطلاب

لائحة

مكافحة التدخين

جامعة الملك عبد الله



شراكة ومجتمعية لبناء مجتمع متعدد
تقنيات ابتكادة العالمية من قبل



التعريفات

توجد أدلة علمية قوية على أن حظراً تاماً على التدخين في الأماكن العامة من شأنه أن ينقذ حياة الكثيرين ويساعد على تحسين الصحة في عدة أشكال .

وبالرغم من معرفة منسوبي الجامعة لمضار التدخين على صحة الإنسان وما يسببه من أمراض قاتلة إلا أن البعض من المدخنين يعجزون عن تركه والمشكلة تزداد سوءاً بانتشار هذه العادة السيئة في أوساط الشباب .

وتمشياً مع أهداف الأمر السامي الكريم رقم (٨٧/٧) وتاريخ ١٤٠٤/١١ هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وحفظاً على صحة وسلامة منسوبي هذه الجامعة وحرصاً على حماية حقوق الآخرين من أذى التدخين السلبي على الصحة ومساعدتهم في محاولة تركه وتوفير بيئه خالية من التدخين وخفض أعداد المرضى والوفيات من الحالات المرضية التي يسببها التدخين وحرصاً على تحقيق هدف جامعة الملك سعود (جامعة بلا تدخين) الأمر الذي أوجد حاجة لإعداد لائحة لمكافحة التدخين بجامعة الملك سعود .

مقدمة

المكان العام : هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله أسقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصصاً لارتياد الأشخاص بشكل جماعي أو فردي في كافة أروقة الجامعة .

المبني المغلقة: هي التي لها سقف أو سطح وتغلق إما بشكل دائم أو مؤقت .

التدخين : تعاطي التبغ بأنواعه بأي صورة كالسيجارة وبأية وسيلة كالشيشة أو الغليون وغيرها .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته : كالسيجارة والسيجارة، وتبغ الغليون، أو المعسل، والشممة، والنشوق، والتمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنع .

منتجات التدخين : هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواءً بالشكل أو يحمل شعار التدخين .

اللائحة : لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك سعود .

الجهة المختصة

المادة الأولى :

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١-إنفاذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين ومنها الأمر السامي رقم ٨٧/٧ م و تاريخ ١٤٠٤/١/١١ هـ والأمر السامي الكريم رقم ٨/ب/١٧٣١٦ و تاريخ ١٤٠٨/١٢/٣ هـ القاضي بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها .
- ٢-تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والتي تعتبر المملكة طرفاً فيها . وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية حول الحماية من التعرض لدخان التبغ ووضع التدابير العملية الازمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية .
- ٣-توعية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين وحمايتهم من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له .
- ٤-حماية منسوبي الجامعة من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفرادها من غير المدخنين في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من الدخان .
- ٥-تقديم المساعدة الطبية الازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين .
- ٦-الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين .

الأهداف

المادة الثانية :

تشكل لجنة لمتابعة تطبيق اللائحة تسمى : (اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين) على أن

يكون في عضويتها الجهات التالية :

- إدارة السلامة والأمن الجامعي .
- عمادة شئون الطلاب .
- عمادة القبول والتسجيل .
- عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين .
- المستشفيات الجامعية .

على أن تحدد رئاسة اللجنة من قبل صاحب الصلاحية .



مهام وحدات الجامعة

المادة الثالثة :

- يُمنع التدخين نهائياً داخل المراافق المغلقة للمدينة الجامعية والوحدات التابعة لها مثل :
- ١-الكليات والمستشفيات الجامعية والمكتبات والمكاتب الإدارية .
 - ٢-قاعات الاحتفالات وقاعات المحاضرات وقاعات العرض وقاعات الاجتماعات والنوادي وأماكن تناول الوجبات والبهو الجامعي .
 - ٣-إسكان الطلاب والطالبات ومراافق سكن أعضاء هيئة التدريس والموظفين .
 - ٤-وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة المملوكة من قبل الجامعة .
 - ٥-داخل مباني المدينة الجامعية ومكاتب الهيئات والشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجامعة.
 - ٦-الورش والغرف الميكانيكية والكهربائية وأماكن بيع اسطوانات الغاز داخل الجامعة .

المادة الرابعة :

- ١-يُمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
- ٢-يُمنع عرض مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته وكل ما يشجع على التدخين في كافة الوسائل الإعلامية التابعة للجامعة وفي برامج وأنشطة الجامعة المختلفة .
- ٣-يُمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والأقلام واللوحات العامة، داخل المدينة الجامعية .

المادة الخامسة :

- ١-يُمنع بيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائراً أو أي أداة من وسائل وأدوات التدخين في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمراافق التابعة لها .
- ٢-يُمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمراافق التابعة لها .

نطاق تطبيق اللائحة

المادة السادسة :

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في موقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية كالعمداء والوكلاه ومدراء الإدارات .

المادة السابعة :

تتولى إدارة السلامة والأمن الجامعي مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة وكذلك وضع القواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتوثيق وإثبات المخالفه وتتوقيع العقوبات المشار إليها في الفقرات (١، ٢، ٣) في المادة الحادية عشر من خلال إعداد برنامج للضبط الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض .

المادة الثامنة :

على إدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ ما يلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات منع التدخين والتحذير من أضراره وتوزيعها وتعيمها على مختلف وحدات الجامعة .

المادة التاسعة :

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره، يتم تكثيف البرامج والأسابيع التوعوية من قبل الجهات التالية :

- ١- عمادة شؤون الطلاب .
- ٢- إدارة العلاقات العامة والإعلام .
- ٣- الكليات ومراكمز دراسة الطالبات .
- ٤- إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين .
- ٥- صحيفة رسالة الجامعة .
- ٦- المستشفيات الجامعية .

أحكام عامة

المادة العاشرة :

تقوم عمادة شؤون الطلاب برفع تقارير دورية توضح مدى تطبيق اللائحة .

المادة الحادية عشر :

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص هذه اللائحة وفقاً لما يلي :

١-المخالفة الأولى : توجيه لفت نظر خطّي للمخالف، مع توجيهه لعيادة مكافحة التدخين في حال رغبته الاستفادة من خدماتها وتسجل في ملفه .

٢-المخالفة الثانية : توجيه إنذار خطّي للمخالف وتسجل في ملفه .

٣-المخالفة الثالثة : يغرم المخالف غرامة مالية مقدارها (٥٠٠) ريال يتم توثيقها حسب النموذج المخصص لذلك .

٤-المخالفة الرابعة : يحال المخالف سواءً كان طالباً أو موظفاً أو عضو هيئة تدريس إلى اللجنة التأديبية كلّ حسب لجنته ليتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه .

٥- في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة، فإنه يتم تنبيهه وإعلامه بنظام حظر التدخين في كافة مراافق الجامعة، وفي حال عدم تجاوبه يُطلب منه الخروج من الجامعة .

العقوبات

المادة الثانية عشر :

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها، على أن ينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط .

المادة الثالثة عشر :

تخصص جميع الغرامات المالية المحصلة بموجب أحكام هذه اللائحة لدعم جهود عيادة مكافحة التدخين وبرامجها التثقيفية والتوعوية .

المادة الرابعة عشر :

يعمل بهذه اللائحة بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة .

المادة الخامسة عشر :

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة .

المادة السادسة عشر :

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة بعد سنتين من إقرارها .

المادة السابعة عشر :

تنشر هذه اللائحة في رسائلة الجامعة وببوابة الجامعة الإلكترونية كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة .



عيادة مكافحة التدخين



مواعيد العمل طيلة أيام الأسبوع

من الساعة ٢ - ٨ الفترة الصباحية في العيادة مبني ١٧ الدور الخامس

من الساعة ٤ - ٨ الفترة المسائية في سكن الطلاب مبني (٢٥)



زيارتكم للعيادة ..

خطوتكم الأولى ..

للإقلال عن التدخين ...

عمادة شؤون الطلاب
مركز الخدمات الاجتماعية

S A . K S U . E D U . S A



جامعة الملك سعود
WWW.KSU.EDU.SA

